ثم الحديبية فاذا احرم بها من الحل فيستحب يلبي الى بيوت مكة فاذا وصل البيوت قطع التلبية حينئذ ولا يجوز الاحرام بها من مكة او الحرم فان احرم بها منهما فالمعروف من المذهب انعقادها ولادم عليه على المعروف ويؤمر بالخروج الى الحل قبل ان يطوف ويسعى لها فان طاف وسعى لها قبل خروجه الى الحل فطوافه وسعيه كالعدم وان حلق راسه لزمته الفدية ويؤمر باعادة الطواف والسعي والحلاق بعد الخروج الى الحل واركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي فاذا اتم سعيه كره له ان يفعل شيأ من ممنوعات الاحرام غير الوطئ قبل الحلاق فان فعلها او شيأ منها فلا شيء عليه ومن ذكر ان يغسل راسه بغاسول ونحوه كما قال ابن القاسم وان فعل منه مذى فلا هدي عليه وان وطئ او انزل وجب عليه الهدي وهذا ما عليه الجمهور وقال السنهوري ان كل ما اوجب هديا في الحج يوجب هديا في العمرة فان حصل منه مذى قبل الحلاق وجب عليه هدي كذا في المجموع وغيره وشرط صحتها الاسلام فقط ثم ان كان معه هدي فيستحب له نحره قبل ان يحلق راسه وان ينحره عند المروة وحيث

ماخ

ماخ من مكة اجزاه وان ينحره بيده ان كان عارفا ثم يحلق راسه او يقصره ويستحب لمن لا يشتغل بعد السعي وقبل الحلاق بطواف ولا بدخول الكعبة خشية ان يدخل في العمرة ما ليس منها قاله في البيان ثم يحلق جميع شعر راسه الى عظم صدغيه او يقصره ويستحب للرجل ان يأخذ من قرب اصوله والحلاق افضل اه خاتمة في طواف الوداع ان اراد المقام بمكة المشرفة فلا يشرع في حقه طواف الوداع وان خرج لاحد المواقيت سواء كان مكيا او غيره قدم بنسك او تجارة وان صغيرا او عبدا او امرأة كانت نيته العود ام لا خرج لحاجة او لنسك بان يكون افاقيا واراد ان يذهب الى ميقاته ليحرم منه بالحج فيندب له ان يطوف طواف الوداع قبل خروجه واما ان خرج لكالتنعيم او الجعرانة فلا يندب به في حقه حيث كانت نيته العود واما لو اراد الاقامة ولو في مكان اقرب من هذا فانه يطالب به قال الحطاب في شرح المختصر ولو كان منزله بذي طوى ونحوه فالظاهر انه يطوف للوداع انتهى ثم ان طواف الوداع ليس مقصودا لذاته بل ليكون آخر عهده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)